وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة محمد بوضياف المسيلة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

مطبوعة محاضرات مقياس قانون الإجراءات المدنية والإدارية

من إعداد الدكتور قسمية محمد أستاذ محاضر أ

ألقيت على طلبة السنة ثانية ليسانس ل م د (جذع مشترك) السداسي الرابع

السنة الجامعية 2019-2020

المبحث الثاني: النظام القضائي في الجزائر

المطلب الأول: النظام القضائي العادي.

الفرع الأول: المحاكم.

أولا: اختصاص المحكمة.

ثانيا:أقسام المحكمة .

ثالثا: تشكيل هيئات أقسام المحكمة.

رابعا: التشكيلة البشرية للمحكمة.

الفرع الثاني: المجالس القضائية.

أولا: تنظيم المجالس القضائية.

ثانيا: تشكيل هيئات غرف المجالس القضائية.

ثالثا:التشكيلة البشرية للمجالس القضائية.

الفرع الثالث: المحكمة العليا.

أولا:صلاحياتها.

ثانيا:تنظيمها.

ثالثا: سيرها.

الفرع الرابع : أجهزة النظام القضائي الإداري.

أولا : المحاكم الإدارية.

1- اختصاصات المحاكم الإدارية.

2- التشكيلة البشرية للمحاكم الإدارية.

3- تشكيل جهات حكم المحاكم الإدارية.

ثانيا: مجلس الدولة.

1-اختصاصات مجلس الدولة.

2- التشكيلة البشرية لمجلس الدولة.

3- تنظيم مجلس الدولة.

أ- تنظيم الهيئات القضائية.

ب – تنظيم الهيئات الاستشارية.

جـ- تنظيم الهيئات الأخرى.

ثالثا: الجهات القضائية المتخصصة.

1- محكمة التنازع.

أ- تشكيلة محكمة التنازع.

ب- اختصاصات محكمة التنازع.

2- الجهات القضائية الجزائية المتخصصة.

أ- محكمة الجنايات.

ب- المحكمة العسكرية.

3-الأقطاب القضائية المتخصصة.

المبحث الثاني: النظام القضائي في الجزائر

قامت الجزائر بعد الإستقلال مباشرة، بوضع نظام قضائي يتماشى مع وضعها كدولة حديثة العهد بالإستقلال، ومع امكانياتها المادية والبشرية المحدودة، فلجأت إلى اعتماد نظام قضائي موحد، وألغات المحاكم الإبتدائية ومحاكم الخصومات الكبرى ومجالس العمال، وأنشأت محاكم في دائرة اختصاص كل مجلس قضائي لتحل محل الجهات القضائية الملغاة، كما أنشأت غرف إدارية على مستوى المجالس القضائية لتحل محل المحاكم الإدارية، إلا أن التحولات العميقة التي عرفتها البلاد على جميع المستويات انذاك، أدت إلى ضرورة التفكير في إعادة النظر في التنظيم القضائي السائد.

لذا كانت العدالة محل اهتمام الدولة، لأنها تشكل عماد وأساس دولة القانون، وهي الضامنة للحقوق والحريات، لذا قامت اللجنة الوطنية لإصـــلاح العدالة بإعادة النظر في التنظيم القضائي، لاسيما عن طريق توسيع الشبكة الوطنية للجهات القضائية وعصرنتها، وانطلاقا من هذه التوصيات، استحدث القانـــون العضوي رقــم 05-11 المتعلق بالتنظيـــم القضائي الجزائري، ليعيد النظر في التنظيم القضائي بصورة شاملة ومتكاملة، وانطلاقا من أن التنظيـــم القضائي، يشمـــل النظام القضائي العـــادي و النظام القضائي الإداري و محكـــمة التنازع ، يمكن التطرق الى هذه الأجهزة مـــــن خلال مايلي :

المطلب الأول النظام القضائي العادي

أبقت المادة 152 من الدستور على بعض الجهات القضائية التي أنشأت بموجب الدساتير السابقة و هي المحكمة العليا، المجالس القضائية و المحاكم، كما نصت المادة 3 من القانون العضوي رقم 05- 11 المتعلق بالتنظيم القضائي على أن النظام القضائي العادي يشمل المحكمة العليا، المجالس القضائية والمحاكم، وهو ما يمكن توضيحه فيمايلي:

الفرع الأول: المحاكم

تعد المحكمة قاعدة الهرم القضائي لأنها أول جهة قضائية تعرض عليها أغلب المنازعات، وهي موجودة في دائرة اختصاص كل مجلس قضائي جزائري، وتشكل بالنسبة له الجهة القضائية الابتدائية وهي تفصل في جميع القضايا التي تدخل ضمن اختصاصها، و لا يخرج عن ولايتها إلا ما استثني بنص المادة الأولى ق إ م ، وسنتطرق للتنظيم القضائي للمحاكم من خلال النقاط التالية :

أولا: اختصاص المحكمة: يحدد اختصاص المحكمة في ق إ م وقانون الإجراءات الجزائية والقوانين الخاصة المعمول بها، وقد نص ق إ م إ على نوعين من الاختصاصات، هما الاختصاص النوعي و الاختصاص الإقليمي، أما الاختصاص في المواد الجزائية فقد نظمته المواد 328 و329 و451 ق.إ.ج، وقد نص القانون رقم 04-14 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية "يجوز تمديد الاختصاص المحلي للمحكمة إلى دوائر اختصاص محاكم أخرى عن طريق التنظيم في جرائم المخدرات و الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية و الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال والإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف ".

ثانيا:أقسام المحكمة: تقسم المحكمة إلى 10 أقسام، و يمكن لرئيس المحكمة بعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية تقليص عددها أو تقسيمها إلى فروع حسب أهمية و حجم النشاط القضائي، ويرأس أقسام المحكمة قضاة حسب تخصصاتهم، وتتمثل هذه الأقسام فيمايلي:

- **القسم المدني:** ينظر في القضايا المدنية، مثل منازعات الإيجارات الفلاحية والأماكن المعدة للسكن.
- **القسم العقاري :** ينظر القسم العقاري على الخصوص في القضايا الآتية:

- في حق الملكية والحقوق العينية الأخرى والتأمينات العينية.

- في الحيازة والتقادم وحق الانتفاع وحق الاستعمال وحق الاستغلال وحق السكن.

- في نشاط الترقية العقارية.

- في الملكية المشتركة للعقارات المبنية والملكية على الشيوع.

- في إثبات الملكية العقارية.

- في الشفعة.

- في الهبات والوصايا المتعلقة بالعقارات.

- في التنازل عن الملكية وحق الانتفاع.

- في القسمة وتحديد المعالم.

- في إيجار السكنات والمحلات المهنية.

- في الإيجارات الفلاحية.

كما ينظر القسم العقاري في المنازعات التي تنشأ بين المستغلين الفلاحيين أو مع الغير، بخصوص الأراضي الفلاحية التابعة للأملاك الوطنية وشغلها واستغلالها، وفي الدعاوى المقدمة من طرف عضو أو أكثر من أعضاء المجموعة الفلاحية ضد عضو أو أكثر من تلك المجموعة بسبب خرق الالتزامات القانونية أو الاتفاقية، وفي الدعاوى المتعلقة بإبطال أو فسخ أو تعديل أو نقض الحقوق المترتبة على عقود تم شهرها، وكذا المنازعات المتعلقة بالترقيم المؤقت في السجل العقاري، القائمة بين الأشخاص الخاضعين للقانون الخاص، إضافة إلى المنازعات المتعلقة بمقايضة عقارات تابعة للأملاك الخاصة للدولة مع عقارات تابعة لملكية الخواص.

ويمكن لرئيس القسم العقاري، وحتى في حالة وجود منازعة جدية، أن يتخذ عن طريق الاستعجال التدابير التحفظية اللازمة، بموجب أمر على عريضة.

– **القسم التجاري:** ينظر في المنازعات التجارية بمختلف أنواعها، وعند الاقتضاء في المنازعات البحرية، وفقا لما هو منصوص عليه في القانون التجاري والقانون البحري والنصوص الخاصة، مع مراعاة أحكام المادة 32 من ق ا م ا.

– **القسم الاجتماعي :**يختص القسم الاجتماعي اختصاصا مانعا في المواد المبينة أدناه:

-اثبت عقود العمل والتكوين والتمهين.

-تنفيذ وتعليق وانهاء عقود العمل والتكوين والتمهين.

-منازعات انتخاب مندوبي العمال.

-المنازعات المتعلقة بممارسة الحق النقابي.

- المنازعات المتعلقة بممارسة حق الإضراب.

-منازعات الضمان الاجتماعي والتقاعد.

- المنازعات المتعلقة بالاتفاقات والاتفاقيات الجماعية للعمل.

– **القسم البحري:** ينظر في المنازعات المتعلقة بالعقود البحرية، و توجد الأقسام البحرية في المحاكم الواقعة على الساحل .

– **قسم شؤون الأسرة:** تخضع جميع العلاقات بين أفراد الأسرة، على اعتبار أن الأسرة هي الخلية الأساسية للمجتمع، وبالتالي يختص هذا القسم بالدعاوى الآتية:

* الدعاوى المتعلقة بالخطبة و الزواج و الرجوع إلى بيت الزوجية و انحلال الرابطة الزوجية و توابعها حسب الحالات و الشروط المذكورة في قانون الأسرة.

*دعاوى النفقة و الحضانة و حق الزيارة، دعاوى إثبات الزواج و النسب.

* الدعاوى المتعلقة بإثبات النسب.

* الدعاوى المتعلقة بالولاية و سقوطها و الحجر والغياب و الفقدان و التقديم.

– **القسم الاستعجالي**: ينظر في القضايا الإستعجالية، و هي القضايا التي لا تمس بأصل الحق و التي يتوافر فيها عنصر الاستعجال.

– قسم الجنح.

– قسم الأحداث.

-قسم المخالفات.

ثالثا: تشكيل هيئات أقسام المحكمة: الأصل أن المحكمة تفصل بقاض فرد مالم ينص القانون على خلاف ذلك، ويحدد رئيس المحكمة بموجب أمر، وبعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية، توزيع القضاة في بداية كل سنة قضائية على الأقسام أو الفروع عند الاقتضاء، ويجوز له أن يرأس أي قسم، ويمكن تعيين نفس القاضي في أكثر من

قسم أو فرع، وفي حالة حدوث مانع لأحد القضاة يستخلف بقاضي اخر بأمر من رئيس المحكمة، بعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية وينوب رئيس المحكمة في حالة حدوث مانع له، نائب رئيس المحكمة، وإذا تعذر عليه ذلك، ينوبه أقدم قاض يعين بموجب أمر من رئيس المحكمة.

للإشارة هناك استثناء عن قاعدة أن المحكمة تفصل بقاض فرد، وهو ما يمكن تبيانه فيمايلي :

- **المسائل الاجتماعية:** يتشكل القسم الاجتماعي من قاض رئيسا و مساعدين طبقا لما ينص عليه تشريع العمل.

ونفس الشيء بالنسبة لمحكمة الأحداث تتكون من قاض و مساعدين محلفين.

رابعا: التشكيلة البشرية للمحكمة: تشمل المحكمة حسب نص المادة 12 من القانون العضوي كل من :

- **رئيس المحكمة و نائبه:** هو قاض يحتل وظيفة قضائية نوعية ، يتولى إدارة المحكمة والإشراف على تسيير أعمالها و مراقبة موظفيها، بالإضافة إلى مهامه القضائية.

- **وكيل الجمهورية و مساعديه:** هو من مؤطري المحكمة و له مهام قضائية و إدارية.

- **قضاة الأحداث:** هم قضاة يختارون لكفاءتهم بقرار من وزير العدل لمدة 3 سنوات بالنسبة لمحكمة مقر المجلس، وفي باقي المحاكم بموجب أمر من رئيس المجلس بناءا على طلب من النائب العام.

- **قاضي التحقيق:** من مؤطري المحكمة، يعين بموجب مرسوم رئاسي و تنتهي مهامه بنفس الأشكال، و يناط به إجراءات البحث و التحقيق و التحري .

- **القضاة:**يترأسون أقسام المحكمة حسب تخصصاتهم، وتطلق عليهم تسمية "رجال القضاء الجالس"، لأنهم يؤدون أعمالهم وهم جلوس، كما يوجد قضاة عاملون في الإدارة المركزية لوزارة العدل، وهم موظفين عامين لا يقومون بأداء العمل القضائي بالمعنى الدقيق.

الفرع الثاني: المجالس القضائية

يختص المجلس القضائي بالنظر في استئناف الأحكام الصادرة من المحاكم في الدرجة الأولى، و في جميع المواد حتى و ولو كان وصفها خاطئ" ، لذا يمكن بيان تنظيم المجالس القضائية كالأتي:

أولا: تنظيم المجالس القضائية: يشمل المجلس القضائي يشمل المجلس القضائي:- الغرفة المدنية –الغرفة الجزائية –غرفة الاتهام – الغرفة الاستعجالية –غرفة شؤون الأسرة –غرفة الأحداث –الغرفة الاجتماعية –الغرفة العقارية –الغرفة البحرية – الغرفة التجارية، و يمكن لرئس المجلس القضائي بعد الاستطلاع رأي النائب العام تقليص عدد الغرف أو تقسيمها إلى أقسام حسب أهمية و حجم النشاط القضائي، وتفصل كل غرفة في القضايا المعروضة عليها، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، وتوجد على مستوى كل مجلس قضائي محكمة جنايات، وهي جهة قضائية جزائية متخصصة تنظر في الأفعال الموصوفة جنايات وكذا الجنح والمخالفات المرتبطة بها.

ثانيا: تشكيل هيئات غرف المجالس القضائية: تتشكل هيئات غرف المجالس القضائية دائما من ثلاثة قضاة برتبة مستشار، أما محكمة الجنايات فتتشكل من قاض برتبة رئيس غرفة بالمجلس القضائي على الأقل رئيسا و من قاضيين برتبة مستشار بالمجلس على الأقل و محلفين إثنين، ويعين القضاة بأمر من رئيس المجلس طبقا للمادة 258 قانون الاجراءات الجزائية.

ثالثا:التشكيلة البشرية للمجالس القضائية: يتشكل المجلس القضائي من:

- رئيس المجلس القضائي و نائب رئيس أو أكثر.

-رؤساء غرف و مستشارون .

- نائب عام و نواب عامين مساعدين - أمانة الضبط.

ويفصل المجلس القضائي بتشكيلة جماعية، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، ويحدد رئيس المجلس القضائي بموجب أمر، توزيع القضاة على الغرف، وعند الاقتضاء على الأقسام، في بداية كل سنة قضائية، بعد استطلاع رأي النائب العام، ويجوز له أن يرأس أية غرفة، ويمكن تعيين نفس القاضي في أكثر من غرفة أو قسم، وفي حالة حدوث مانع لرئيس المجلس القضائي يستخلفه نائبه، وإذا تعذر ذلك ينوبه أقدم رئيس غرفة، وفي حالة حدوث مانع لأحد القضاة يستخلف بقاض اخر بموجب أمر من رئيس المجلس القضائي بعد استطلاع رأي النائب العام.

الفرع الثالث: المحكمة العليا

طالما أن النظام القضائي الفرنسي هو الذي كان مطبقا على الجزائر خلال مدة الإحتلال فإن الطعن بالنقض في القضايا من القانون العام كان يفصلفيه من طرف محكمة النقض الفرنسية ماعدا الأحوال الشخصية للجزائريين ومواريثهم وعقاراتهم غير "المفرنسة"، التي كانت خاضعة لاختصاص المحاكم الشرعية المحكمة العليا، ويفصل في الطعن في الأحكام الصادرة بشأنها من طرف غرفة "اعادة النظر الإسلامية" المتواجدة بالجزائر، أما القضايا الإدارية فكان يوجه الطعن في الأحكام الصادرة بشأنها أمام مجلس الدولة بباريس.

في 28أوت 1962 وقعت الهيئة التنفيذية المؤقتة بمع الحكومة الفرنسية بروتوكولا قضائيا جاء في مادته18 أن ملفات الطعون المسجلة إلى غاية 1 يوليو1962 أمام محكمة النقض ومجلس الدولة التي لم يفصل فيها بعد، تحول إلى السلطات الجزائرية لعرضها على الجهات القضائية المختصة، أما القضايا التي تم الفصل فيها فإن السلطة القضائية الجزائرية هي المختصة لاضفاء الصيغة التنفيذية عليها، وفي 31ديسمبر1962 وتفاديا للفراغ القانوني قرر المشرع الجزائري تمديد العمل بالتشريع الفرنسي ما لم يتعارض وسيادة البلاد، وهكذا كما سبق قوله، استمرت الجهات القضائية في العمل حسب القواعد الفرنسية التي كانت سارية المفعول عند الاستقلال فيما يخص تنظيم واختصاصات الجهات القضائية إلى حين صدور القانون الذي أنشأ المجلس الأعلى في 18جوان 1963 الذي أنيط بالطعون بالنقض في القرارات والأحكام الصادرة في اخر درجة، وكذا، وبموجب إنشاء غرفة إدارية ضمنه، أصبح يفصل في القضايا الإدارية، وقد تم تنصيب المجلس المذكور في 2 مارس1964 وعقد أول جلسة له في 13 جويلية 1964.

وقد عرف القانون المتعلق بالمحكمة العليا-نظرا لتطور حجم القضايا المعروضة عليها عدة تعديلات بين1963 و1996 من حيث عدد الغرف الذي انتقل من أربعة إلى أن وصل إلى 9 ثم ثمانية، بعد إنشاء مجلس الدولة وحذف الغرفة الإدارية، كما انتقل عدد قضاتها من34 إلى قرابة المائة والخمسين حاليا.

أولا:صلاحياتها:المحكمة العليا في هرم القضاء العادي وقد كلفها الدستور بتوحيد الاجتهاد القضائي. هي محكمة قانون تسهر على تطبيقه الصحيح وتراقب مدى مطابقة الأحكام المعروضة عليها لقوانين الجمهورية.

ثانيا:تنظيمها:تتشكل حاليا المحكمة العليا من 8 غرف تتفرع إلى أقسام وهي :

-الغرفة المدنية.

-الغرفة العقارية.

-غرفة الأحوال الشخصية والمواريث.

-الغرفة الاجتماعية.

-الغرفة الجنائية.

-الغرفة التجارية والبحرية.

-غرفة الجنح والمخالفات.

-غرفة العرائض.

غير أنه أمام تقلص نشاط غرفة العرائض ليصبح منعدما وعدم إعطائها النتائج المنتظرة منها تمت إزالتها بموجب القانون العضوي المؤرخ في 26 يوليو 2011 ليصبح عدد الغرف سبعة، ونص هذا القانون على أنه يمكن الرئيس الأول بعد استشارة النائب العام تقسيم الغرف إلى أقسام اعتمادا على أهمية وعدد القضايا المعروضة عليها، وأحال القانون على النظام الداخلي فيما تعلق بتسيير الغرف.

والجدير بالذكر أن توزيع الصلاحيات بين الغرف هو إداري بحت، ولا يترتب النطق بعدم الاختصاص عند تسجيل الطعن بالنقض أمام غرفة غير تلك التي تفصل فيه عادة ، بل تقع الإحالة بإتباع مجرد إجراءات داخلية.

ثالثا: سيرها :نص القانون العضوي السالف الذكر على أن تصدر قرارات المحكمة العليا بتشكيلة جماعية إما في غرفة أو في قسم مشكلة من ثلاثة قضاة على الأقل، ويوزع الرئيس الأول في بداية كل سنة قضائية بواسطة أمر القضاة على الغرف والأقسام بعد أخذ رأي النائب العام، ويرأس الغرف رؤساء الغرف ويرأس الأقسام رؤساء الأقسام، يسهر رئيس الغرفة بمساعدة رؤساء الأقسام على تناسق الاجتهاد داخل الغرفة كما يسهر الرئيس الأول على تناسق الاجتهاد على مستوى المحكمة العليا.

إذا اقتضى الأمر، تجتمع غرفتان أو أكثر، في إطار الغرف المختلطة للفصل في مسألة اجتهاد مشتركة بينها، إذا لم تتوصل التشكيلة إلى حل واحد موحد يدعو الرئيس الأول الغرف المجتمعة للفصل في النقطة القانونية المثيرة للاختلاف، وذلك باجتماع تشكيلة تمثل غرف المحكمة العليا كلها ويصدر حينذاك قرار مبدئي يفرض نفسه على الجميع، كما تجتمع الغرف المجتمعة في حالة توقع صدور قرار من شأنه تغيير الاجتهاد، وتكون الغرف المختلطة مكونة من 15 قاضيا على الأقل أما الغرف المجتمعة فيرأسها الرئيس الأول وتتشكل من نائب الرئيس ، ورؤساء الغرف ورؤساء الأقسام وعميد المستشارين بكل غرفة والمستشار المقرر ولا يمكنها الفصل إلا بحضور نصف أعضاءها على الأقل.

الفرع الرابع : أجهزة النظام القضائي الإداري

يشمل النظام القضائي الإداري مجلس الدولة و المحاكم الإدارية:

أولا : المحاكم الإدارية:أنشأت المحاكم الإدارية بمقتضى القانون رقم 02/98 المؤرخ في 30-05-1998 لتحل محل الغرف الإدارية التي كانت تابعة للمجالس القضائية، وكذا الغرف الإدارية الجهوية.

1- **اختصاصات المحاكم الإدارية:** تختص المحاكم الإدارية بالفصل ابتدائيا بحكم قابل للاستئناف أمام مجلس الدولة في جميع القضايا أيا كانت طبيعتها، التي تكون الدولة أو الولاية أو البلدية أو إحدى المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية طرفا فيها .

وتجدر الإشارة إلى أنه إلى حين تنصيب المحاكم الإدارية استمرت الغرف الإدارية بالمجالس القضائية في النظر في المواد الإدارية و ذلك طبقا للحكم الانتقالي الذي ورد في المادة الثامنة من القانون العضوي المتعلق بالمحاكم الإدارية، وقد نصت المادة 9 من نفس القانون على أنه سوف تحال جميع القضايا المسجلة أو المعروضة على الغرف الإدارية إلى المحاكم الإدارية بمجرد تنصيبها.

2- **التشكيلة البشرية للمحاكم الإدارية:** تتشكل المحكمة من الناحية البشرية من :

- رئيس المحكمة: الذي يعين بموجب مرسوم رئاسي .

- محافظ الدولة و مساعديه : يتولى وظيفة قضائية نوعية، و يعين بموجب مرسوم رئاسي و يمارس مهام النيابة العامة بمساعدة محافظي الدولة المساعدين .

- القضاة (المستشارون): عددهم غير محدود، ويشغلون رتبة مستشار و يخضعون للقانون الأساسي للقضاء.

3- تشكيل جهات حكم المحاكم الإدارية: لصحة أحكامها يجب أن تتشكل المحكمة الإدارية من ثلاث قضاة على الأقل، من بينهم رئيس و مساعدان برتبة مستشار " و يتولى محافظ الدولة دور النيابة العامة بمساعدة محافظة دولة مساعدين، ولكل محكمة إدارية كتابة الضبط تحدد كيفيات تنظيمها وسيرها عن طريق التنظيم ، وتتولى وزارة العدل التسيير الإداري والمالي للمحاكم الإدارية.

ثانيا: مجلس الدولة:هو هيئة مقومة لأعمال الجهات القضائية الادارية، وهو تابع للسلطة القضائية، وهو عبارة عن مؤسسة قضائية دستورية أحدثت بموجب دستور1996 وهو يمثل الهيأة القضائية الإدارية العليا في التنظيم القضائي الجزائري

، ونصبه المشرع بموجب القانون العضوي رقم 01/98 المؤرخ في 30-05-1998 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه .

1-اختصاصات مجلس الدولة: لمجلس الدولة دور استشاري يتمثل في إبدائه رأي في المشاريع القانونية التي أخطره بها، و يقترح التعديلات التي يراها ضرورية، وله اختصاصات ذات طابع قضائي تتمثل في :

- الطعون بالإلغاء المرفوعة ضد القرارات التنظيمية أو الفردية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية .

- الطعون الخاصة بالتفسير، و مدى شرعية القرارات التي تكون نزاعاتها من اختصاص مجلس الدولة .

- يفصل في استئناف القرارات الصادرة ابتدائيا من قبل المحاكم الإدارية في جميع الحالات، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك .

- يفصل في الطعون بالنقض في قرارات الجهات القضائية الإدارية الصادرة نهائيا، و كذا الطعون بالنقض في قرارات مجلس المحاسبة.

- يفصل في الطعون بالنقض المخولة له بموجب نصوص خاصة.

- ينظر في وقف تنفيذ القرارات الإدارية والقضائية، كما ينظر في استئناف الأمر الإستعجالي الإداري.

ويعقد مجلس الدولة في حالة الضرورة جلساته، مشكلا من كل الغرف مجتمعة، لاسيما في الحالة التي يكون فيها القرار المتخذ بشأنها يمثل تراجعا عن اجتهاد قضائي، وتتألف تشكيلة الغرف المجتمعة من رئيس مجلس الدولة، نائب الرئيس، رؤساء الغرف، عمداء رؤساء الأقسام، ويعد رئيس مجلس الدولة جدول القضايا التي تعرض على مجلس الدولة، عند انعقاده كغرف مجتمعة، ويحضر محافظ الدولة جلسات تشكيلة مجلس الدولة، كغرف مجتمعة، ويقدم مذكراته، ولا يصح الفصل إلا بحضور نصف عدد أعضاء تشكيلة الغرف مجتمعة على الأقل.

للإشارة، لا توجد بمجلس الدولة الجزائري أقسام متخصصة في مجالات معينة، كما هو الحال في فرنسا.

2- **التشكيلة البشرية لمجلس الدولة:** يتكون مجلس الدولة بشريا من:

- رئيس مجلس الدولة .

- نائب الرئيس .
- رؤساء الغرف.
- رؤساء الأقسام.
- مستشاري الدولة.

ومن جهة أخرى:

- محافظ الدولة.
- محافظي الدولة المساعدين.

للإشارة تخضع الاجراءات المطبقة أمام المحاكم الادارية قانون إ م الساري المفعول.

3- تنظيم مجلس الدولة: يشمل تنظيم مجلس الدولة الهيئات القضائية والهيئات الاستشارية و الهيئات الأخرى .

أ- تنظيم الهيئات القضائية: حددت القانون الداخلي لمجلس الدولة عدد الغرف بخمسة و هي :

* الغرفة الأولى: تبث في قضايا الصفقات العمومية و المحلات و السكنات .

* الغرفة الثانية: تنظر في قضايا الوظيف العمومي و نزع الملكية للمنفعة العمومية و المنازعات الضريبية .

* الغرفة الثالثة: تنظر في قضايا مسؤولية الإدارة و قضايا التعمير و الإيجارات .

* الغرفة الرابعة: تنظر في القضايا العقارية.

* الغرفة الخامسة: تنظر في قضايا إيقاف التنفيذ و الاستعجال و المنازعات المتعلقة بالأحزاب، ويمكن عند الاقتضاء إعادة النظر في اختصاص الغرف بقرار من رئيس مجلس الدولة، وتتكون كل غرفة من قسمين على الأقل، و يمارس كل قسم نشاطه على انفراد، و لا يمكن لأي غرفة أو قسم الفصل في قضية إلا بحضور ثلاث أعضاء على الأقل، أما في حالة الضرورة فتكون جميع الغرف مجتمعة في شكل غرفة واحدة خاصة في القضايا التي من شأنها أن يؤدي القرار فيها إلى التراجع عن

اجتهاد قضائي، و تتشكل الغرفة المجتمعة من رئيس المجلس- نائب الرئيس – رؤساء الغرف – عمداء رؤساء الأقسام .

ب – تنظيم الهيئات الاستشارية : يتداول مجلس الدولة في المجال الاستشاري في شكل جمعية عامة و لجنة دائمة ".

* الجمعية العامة: تضم نائب الرئيس ومحافظ مجلس الدولة و رؤساء الغرف و 5 من مستشاري الدولة، وترأس من طرف رئيس مجلس الدولة، و يمكن للوزراء المشاركة بأنفسهم أو يعينوا من يمثلهم في الجلسات المخصصة للقضايا التابعة لقطاعاتهم، ولا يصح الفصل إلا بحضور نصف عدد أعضاء الجمعية العامة على الأقل.

* اللجنة الدائمة: تتشكل من رئيس برتبة رئيس غرفة وأربعة مستشاري دولة على الأقل، ويحظر محافظ الدولة أو أحد مساعديه الجلسات والمداولات ويقدم مذكراته.

جـ- تنظيم الهيئات الأخرى: هي مكتب مجلس الدولة (يتشكل من رئيس مجلس الدولة رئيسا- محافظ الدولة نائبا للرئيس - نائب رئيس مجلس الدولة- رؤساء الغرف- عميد رؤساء الأقسام- عميد المستشارين)، و يضم مجلس الدولة أيضت أقساما تقنية ومصالح إدارية تابعة للأمين العام، وذلك تحت سلطة رئيس مجلس الدولة، بالإضافة إلى أمانة الضبط، للإشارة تخضع الاجراءات ذات الطابع القضائي أمام مجلس الدولة لأحكام قانون الاجراءات المدنية الساري المفعول .

ثالثا: الجهات القضائية المتخصصة:نص القانون العضوي 11/05 المتعلق بالتنظيم القضائي في فصله الرابع على جهتين قضائيتين جزائيتين متخصصتين، هما محكمة الجنايات و المحكمة العسكرية، إضافة إلى محكمة التنازع، وهذا ما يمكن تبيانه فيمايلي:

1- **محكمة التنازع:**إن أول من أنشأ محكمة التازع هو المشرع الفرنسي لتتولى الفصل في حالات التنازع بين جهات القضاء العادي وجهات القضاء الإداري وذلك في 24 ماي 1972، وبخصوص الجزائر أنشأت بموجب القانون العضوي رقم 03/98 المؤرخ في 03 يونيو 1998 المتعلق باختصاص محكمة التنازع و تنظيمها و عملها .

أ- تشكيلة محكمة التنازع: تتشكل من (7) قضاة من بينهم رئيس:

- رئيس محكمة التنازع: يعين لمدة 3 سنوات بالتناوب من بين قضاة المحكمة العليا أو مجلس الدولة من قبل رئيس الجمهورية باقتراح من وزير العدل، وبعد الأخذ بالرأي المطابق للمجلس الأعلى للقضاء.

- **قضاة محكمة التنازع:** يعين نصف عدد قضاة محكمة التنازع من بين قضاة المحكمة العليا أو مجلس الدولة من قبل رئيس الجمهورية باقتراح من وزير العدل، وبعد الأخذ بالرأي المطابق للمجلس الأعلى للقضاء.

- **محافظ الدولة ومساعده:** يعين من بين القضاة لمدة 3 سنوات من طرف رئيس الجمهورية، باقتراح من وزير العدل، وبعد الأخذ بالرأي المطابق للمجلس الأعلى للقضاء، لتقديم طلباته وملاحظاته الشفوية و الطلبات بخصوص حالات التنازع المعروضة على المحكمة ، ويتولى أمانة ضبط المحكمة كاتب ضبط رئيسي يعين من قبل وزير العدل.

للإشارة توجد كتابة ضبط، يتولاها كاتب ضبط رئيسي يعين من قبل وزير العدل.

ب- اختصاصات محكمة التنازع: تختص محكمة التنازع في الفصل في منازعات الاختصاص بين الجهات القضائية الخاضعة للنظام القضائي العادي و الجهات القضائية الخاضعة للنظام القضائي الإداري، حسب الشروط المحددة في هذا القانون، و لا يمكن لمحكمة التنازع التدخل في منازعات الاختصاص بين الجهات القضائية الخاضعة لنفس النظام، و لا ترفع أمام محكمة التنازع إلا المواضيع المتعلقة بتنازع الاختصاص مما يجعل اختصاص محكمة التنازع اختصاصا محددا و ليس عاما، و يشمل مجموعة من الحالات فقط هي حالة التنازع الإيجابي و التنازع السلبي و حالة تناقض الأحكام.

- **حالة التنازع الإيجابي:** يكون عندما تقضي جهتان قضائيتان، إحداهما خاضة للنظام القضائي العادي، والأخرى خاضة للنظام القضائي الإداري باختصاصهما.

- **التنازع السلبي:** يتحقق بعدم اختصاص جهتان قضائيتان مختلفتان نوعيا (جهات القضاء العادي وجهات القضاء العادي، للفصل في نفس الموضوع .

- **حالة تناقض الأحكام:** يتحقق بوجود حكمان قضائيان نهائيان، ووجود تناقض في موضوعهما.

2- الجهات القضائية الجزائية المتخصصة:تتمثل هذه الجهات في محكمة الجنايات و المحكمة العسكرية حسب ما نص عليه القانون العضوي رقم 05-11 في فصله الرابع .

أ- محكمة الجنايات: في الأصل توجد على مستوى كل مجلس قضائي محكمة جنايات، تختص بالفصل في الأفعال الموصوفة جنايات، و كذا الجنح و المحالفات المرتبطة بها .

وبعد تعديل القانون العضوي المتعلق بالتنظيم القضائي سنة 2007 تغير الأمر، إذ توجد بمقر كل مجلس قضائي محكمة جنايات ابتدائية ومحكمة جنايات استئنافية.

وتعتبر محكمة الجنايات الجهة القضائية المختصة بالفصل في الأفعال الموصوفة جنايات، وكذا الجنح والمخالفات المرتبطة بها التي يرتكبها البالغون، والجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية المحالة إليها بقرار نهائي من غرفة الاتهام، كما تختص بالحكم على القصر البالغين من العمر(16) سنة كاملة الذين ارتكبو أفعالا ارهابية أوتخريبية والمحالين إليها بقرار نهائي من غرفة الإتهام، وليس لها أن تقر بعدم اختصاصها، وتعقد دوراتها مرة كل 3 أشهر، ويجوز لرئيس المجلس القضائي بناءا على اقتراح النائب العام تقرير انعقاد دورة إضافية أو أكثر إذا تطلب ذلك عدد أو أهمية القضايا المعروضة، و تعقد جلساتها بمقر المجلس القضائي أو أي مكان آخر من دائرة الاختصاص بقرار من وزير العدل، و تتشكل محكمة الجنايات من قاض برتبة رئيس غرفة- و مستشارين- و محلفين اثنين، ويعين القضاة بأمر من رئيس المجلس القضائي، كما يعين قاضي إضافي أو أكثر لاستكمال تشكيلة المحكمة في حالة وجود مانع لدى الأعضاء.

ب- المحكمة العسكرية: منصوص عليها في القانون العضوي المتعلق بالتنظيم القضائي، أما اختصاصها وتنظيمها وسيرها يتحدد بموب قانون القضاء العسكري.

وبعد تعديل القانون العضوي المتعلق بالتنظيم القضائي سنة 2007 تغير الأمر، تغير اسم المحاكم العسكرية، الى جهات قضائية عسكرية، و تحدد القواعد المتعلقة باختصاصها وسيرها عن طريق بموجب قانون القضاء العسكري.

3-الأقطاب القضائية المتخصصة:كون بعض القضايا المعروضة على القضاء تستدعي وسائل مادية ضخمة ووسائل بشرية متخصصة، فإن قانون الإجراءات المدنية الجديد ينص على إنشاء أقطاب للإختصاص القضائي الموسع في المواد المدنية، كما نص على قانون الإجراءات الجزائية على أقطاب متخصصة في المواد الجزائية، عن طريق تكليف بعض المحاكم للفصل في بعض القضايا، وإن إنشاء هذه الأقطاب، يفرضه منطق تجميع الوسائل البشرية والمادية والمالية في عدد محدد من الجهات القضائية بسبب حجم وتعقيد المنازعات الذي يتطلب تخصصا دقيقا ومتزايدا باستمرار.

ويحدد القانون تشكيلة هذه الأقطاب، ويحيل تحديد الإختصاص النوعي لها إلى قانوني الإجراءات المدنية والإجراءات الجزائية، وتختص الأقطاب المدنية بالفصل حصريا في منازعات التجارة الدولية والإفلاس والتسوية القضائية، ومنازعات البنوك والملكية الفكرية والمنازعات البحرية والنقل الجوي والتأمينات.

قائمة المصادر و المراجع المعتمدة:

[1] - القانون العضوي رقم05-11 الصادر في 20 يوليو 2005، المتعلق بالتنظيم القضائي والمعدل.

[2]- قانون الاجراءات المدنية والإدارية رقم08-09 .

[3] - القانون رقم 02/98 الصادر في 30 مايو1998 المتعلق بالمحاكم الإدارية.

[4] - القانون العضوي رقم98-01 الصادر في 30ماي1998 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله.

[5]- القانون العضوي رقم 98-03 الصادر في 30 مايو1998 المتعلق باختصاصات محكمة التنازع وتنظيمها وعملها.

[6]- النظام الداخلي لمجلس الدولة المصادق عليه من طرف مكتب مجلس الدولة بتاريخ 19 سبتمبر 2019.

[7] - القانون رقم 06-17 الصادر بتاريخ 29-03-2017، المعدلة للمادة 18 من القانون العضوي رقم05-11 المتعلق بالتنظيم القضائي والمعدل.

[8] - نشرة القضاة، العدد 54، الديوان الوطني للأشغال التربوية، 1999.

[9] - الدكتور عمر بن الزوبير، محاضرات في قانون الاجراءات المدنية والادارية، قسم الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الأغواط، السنة الجامعية2017-2018.

[10] - الدكتور مولود ديدان، قانون الأسرة، دار بلقيس، الدار البيضاء، الجزائر، 2006.

[11]-بلخضر مخلوف، قانون الإجراءات الجزائية، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2008.

[12] - الأستاذ محمد الصغير بعلي، الوسيط في المنازعات الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2009.

[13] - رزايقية عبد اللطيف، التنظيم القضائي في الجزائر بعد 1996، مجلة النبراس للدراسات القانونية ، جامعة العربي التبسي، المجلد 05، العدد01، مارس2020 .

[14] - حططاش عمر، خصوصية محكمة التنازع في النظام القضائي الجزائري، نشرة المحامي، دورية تصدر عن منظمة المحامين بسطيف، العدد5، مارس 2007.

[15]- بوبشير محند أمقران، النظام القضائي الجزائري، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003.

[16]- رشيد خلوفي، قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الطبعة الأولى، كليك للنشر، الجزائر، 2010-2011.

[17]- عبد السلام ذيب، قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد ترجمة للمحاكمة العادلة، طبعة رابعة منقحة، موفم للنشر، الجزائر، 2016.

[18] - عبد السلام ذيب، قانون الاجراءات المدنية والإدارية الجديد، موفم للنشر، الجزائر، 2009.